

١٧٠٦

الجريدة الرسمية

تعليمات تنظيم عمل لجنة

معادلة التصنيع رقم (١) لسنة ٢٠١٨

الصادرة استناداً لأحكام المادة (١٦) من نظام

الحوافز الاستثمارية وتعديلاته رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٥

المادة -١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم عمل لجنة معادلة التصنيع رقم (١) لسنة ٢٠١٨) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة -٢- أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون	: قانون الاستثمار .
النظام	: نظام الحوافز الاستثمارية وتعديلاته رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٥ .
الهيئة	: هيئة الاستثمار .
الامون العام	: امون عام الهيئة .
المستثمر	: الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يمارس نشاطاً اقتصادياً في المملكة وفق أحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .
اللجنة	: لجنة معادلة التصنيع المشكلة بموجب الفقرة (ب) من المادة ١٤ من النظام .
المنتج	: البضاعة التي يصنعها المستثمر .

ب- تعتمد التعاريف الواردة في نظام الحوافز الاستثمارية وتعديلاته رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٥ حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات .

المادة -٣- أ- يقوم المستثمر بتقديم طلب خطي الى الهيئة لعل معادلة تصنيع لمنتجاته يتضمن مقترح للمعادلة تبين مسعيات وكميات وبنء التعرفة الجمركي لمدخلات كل منتج في الطلب .
ب- يكون المستثمر مقدم الطلب مسؤولاً أمام الهيئة عن محتويات وصحة المعلومات المشبته فيه .
ج- تعتمد الوثائق الصادرة عن دائرة الجمارك المتعلقة ببنء التعرفة الجمركية .
د- يتم الاستعانة بالتحليل المخبرية التي قد تطلبها اللجنة من المستثمر لمعرفة مكونات منتج .

المادة -٤- تتولى اللجنة القيام بما يلي :-
أ- دراسة معادلات التصنيع المقترحة المقدمة من المستثمر الخاصة بمدخلات اي من المنتجات .
ب- دراسة الطلبات المتعلقة بتعديل معادلات التصنيع .

١٧٠٧

الجريدة الرسمية

ج- تنظيم سجل خاص لدى أمين سر اللجنة يتضمن ارقاماً متتسلسلة لمعادلات التصنيع وتاريخها واسم المستثمر.

د- يمكن للجنة الاستعانة بأي من أصحاب الخبرة والاختصاص لغايات إعداد معادلة التصنيع اذا اقتضت الحاجة لذلك.

المادة ٥-

أ- تصدر اللجنة معادلة تصنيع موقعة من أعضائها بخصوص الطلبات التي تقدم اليها.
ب- تقوم الهيئة بتزويد المستثمر بمعادلة التصنيع بموجب كتاب خطي .

المادة ٦-

أ- للمستثمر الإعتراض خطياً على معادلة التصنيع خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بها شريطة قيامه بإرفاق الوثائق التي تدعم اعتراضه.
ب- يقدم طلب الاعتراض إلى اللجنة الفنية المشكلة بموجب أحكام المادة (١/٩) من النظام التي بدورها تقوم بدراسته والوقوف على مبرراته .
ج- تصدر اللجنة الفنية قرارها بخصوص طلب الاعتراض ويكون هذا القرار ملزماً للطرفين .
د- تقوم الهيئة بتبليغ المؤسسة المسجلة بقرارها بخصوص الاعتراض المقدم ويتم إعتناؤه لمعادلة التصنيع لإثبات صفة المنشأ للمنتج واحتساب كلف المواد الأجنبية الداخلة في الإنتاج.

المادة ٧-

تصرف الهيئة مكافأة شهرية ثابتة مقدارها (١٠٠) دينار لكل من رئيس وأعضاء وأمين سر اللجنة.

المادة ٨-

للهيئة إعادة النظر بمعادلات التصنيع الصادرة عن اللجنة في أي من الحالات التالية:

١. كل سنتين على الأقل .
٢. في حالة وجود تغيرات جوهرية على عملية تصنيع المنتج .
٣. بناء على طلب خطي مندر يقدمه المستثمر.

المادة ٩-

تلغى بموجب هذه التعليمات " اسم وآلية تنظيم عمل لجنة معادلة التصنيع " المعمول بها سابقاً .

وزير دولة لشؤون الاستثمار

مهند شحادة

١٢٠٨

الجريدة الرسمية

تعليمات لتنظيم عمل لجنة معادلة التصنيع

وتحديد المنشأ في المناطق التنموية رقم (٢) لسنة ٢٠١٨

الصادرة استنادا للفقرة (٩) من المادة (٨) من نظام الإجراءات

الجمركية في المناطق التنموية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٦

المادة -١-
تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم عمل لجنة معادلة التصنيع وتحديد المنشأ في المناطق التنموية رقم (٢) لسنة ٢٠١٨) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة -٢-
أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون	: قانون الاستثمار .
النظام	: نظام الإجراءات الجمركية في المناطق التنموية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٦ .
المنطقة التنموية	: أي منطقة تقع ضمن النطاق الجمركي للمملكة يتم إعلانها منطقة تنموية وفق أحكام القانون .
الهيئة	: هيئة الاستثمار .
الأمين العام	: أمين عام الهيئة .
المؤسسة المسجلة	: الشخص الذي يتم تسجيله لدى الهيئة لممارسة أي نشاط اقتصادي في المنطقة التنموية وفق أحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .
اللجنة	: لجنة معادلة التصنيع وتحديد المنشأ المشكلة بموجب الفقرة (أ) من المادة ٨ من النظام .
المنتج	: البضاعة التي تصنعها المؤسسة المسجلة .

ب- تعتمد التعاريف الواردة في نظام الإجراءات الجمركية في المناطق التنموية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٦ حيثما ورد التصن عليها في هذه التعليمات .

المادة -٣-
أ- تقوم المؤسسة المسجلة بتقديم طلب خطي الى الهيئة يتضمن مقترح لمعادلة التصنيع وفق النموذج المعد لهذه الغاية يبين مقدار مدخلات المنتج موضوع معادلة التصنيع او تحديد المنشأ.
ب- تكون المؤسسة المسجلة مقدمة الطلب مسؤولة عن محتويات وصحة المعلومات المثبتة فيه .
ج- تعتمد معلومات البيان الجمركي المنظم بمدخلات الانتاج المستوردة والوثائق المرفقة به .

الجريدة الرسمية

١٧٠٩

د- تعتمد الوثائق الصادرة عن دائرة الجمارك المتعلقة ببند التعرفة الجمركية .
هـ- يتم الاستعانة بالتحاليل المخبرية التي قد تطلبها اللجنة من المؤسسة المسجلة لمعرفة مكونات منتجها .

المادة -٤-

تتولى اللجنة القيام بما يلي:-

- أ- دراسة معادلات التصنيع المقدمة من المؤسسة المسجلة والخاصة بمدخلات أي منتج .
- ب- تحديد منشأ المنتج وفقاً للأسس والشروط والإجراءات المعمول بها ويمقتضى التشريعات ذات العلاقة .
- ج- دراسة الطلبات المتعلقة بتعديل معادلات التصنيع أو المنشأ .
- د- دراسة الاعتراضات المقدمة على قرارات اللجنة المتعلقة بالطلبات المقدمة بخصوص معادلات التصنيع أو المنشأ .
- هـ- دراسة تحقق شروط المنشأ الاردني في عملية التصنيع الجزئي التي تتم داخل المؤسسة المسجلة للمنتج الذي يتم تصنيعه بالاشتراك مع جهات أخرى .
- و- تنظيم سجل خاص يتضمن أرقاماً متسلسلة لمعادلات التصنيع وشهادات تحديد المنشأ وتاريخها واسم المؤسسة المسجلة .

المادة -٥-

يمكن للجنة الاستعانة بأي من أصحاب الخبرة والاختصاص لغايات إعداد معادلة التصنيع إذا اقتضت الحاجة لذلك .

المادة -٦-

- أ- تصدر اللجنة معادلة التصنيع المتعلقة بكل منتج موقعة من أعضائها .
- ب- تقوم الهيئة بتزويد المؤسسة المسجلة ووزارة الصناعة والتجارة والتموين ودائرة الجمارك بنسخ عن معادلة التصنيع بموجب كتاب خطي ليتم تطبيقها على منتجات المؤسسة المسجلة .
- ج- تصدر شهادات تحديد المنشأ لمنتجات المؤسسة المسجلة حسب الصفة الممنوحة لكل منتج في معادلة التصنيع .

المادة -٧-

- أ- للمؤسسة المسجلة الاعتراض خطياً على معادلة التصنيع أو شهادة تحديد المنشأ خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها قرار اللجنة شريطة إرفاق الوثائق التي تدعم اعتراضها .
- ب- تجتمع اللجنة مع ممثلي المؤسسة المسجلة لدراسة الاعتراض والوقوف على مبرراته .
- ج- ترفع اللجنة تنسيبها بخصوص طلب الاعتراض المقدم الى الامين العام خلال (٧) أيام عمل من تاريخ تقديم طلب الاعتراض .
- د- يصدر الامين العام قراره بخصوص تنسيب اللجنة ويكون هذا القرار ملزماً للطرفين .
- هـ- تقوم الهيئة بتبليغ المؤسسة المسجلة بقرارها بخصوص الاعتراض المقدم ويتم إعتماده لمعادلة التصنيع لإثبات صفة المنشأ للمنتج واحتساب كلف المواد الأجنبية الداخلة في الإنتاج .

١٧١٠

الجريدة الرسمية

المادة -٨-

- تستوفي الهيئة من المؤسسة المسجلة بدل الخدمات التالية :
- (١٥٠) مائة وخمسون ديناراً عن إصدار معادلة تصنيع جديدة أو تصنيع جزئي أو تعديل معادلة متعلقة بمدخلات المنتج .
 - (١٥٠) مائة وخمسين ديناراً عن إصدار معادلة تحديد منشأ للمنتج أو منشأ المنتج المصنوع جزئياً أو تعديل معادلة تحديد منشأ .
 - (٥٠) ديناراً عن اعتماد معادلة تصنيع أو اعتماد معادلة تحديد منشأ للمنتج ذاته والتي سبق وأن صدرت من الجهات ذات العلاقة في المملكة .

المادة -٩-

تصرف الهيئة مكافأة شهرية ثابتة مقدارها (١٠٠) دينار لكل من رئيس وأعضاء وأمين مدير اللجنة .

المادة -١٠-

للهيئة إعادة النظر بمعادلات التصنيع أو تحديد المنشأ الصادرة عن اللجنة في أي من الحالات التالية:

- ١- كل منتوج على الاقل .
- ٢- في حالة وجود تغييرات جوهرية على عملية تصنيع المنتج .
- ٣- بناء على طلب خطي مبرر من المؤسسة المسجلة .

المادة -١١-

تلقى بموجب هذه التعليمات " تعليمات تنظيم عمل لجنة معادلة التصنيع والمنشأ في المناطق التنموية رقم (٧) لسنة ٢٠١٢ " .

وزير دولة لشؤون الاستثمار
محمد سعادة